



نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي  
السيد محدث المحمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و  
جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و أكرم احمد بايلان و محمد صالح  
النقبي و هرون صالح التميمي و مهندائيل شمشون فن كوركين وحسين أبو  
العن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز / محمد حسن أمين مهدي .  
المعيز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

#### (الأدلة)

لهم العدهي (المعيز) أقام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل مقدم شرطة  
حقوقي منسوب إلى مديرية الشرطة العامة وقد أحيل على التقاعد قراراً بتاريخ  
١٩٨١/٨/١٦ . وبتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٥ لكم بطلب إلى وزارة الداخلية / الجنة  
المركرية للملصوصين السياسيين لغرض إعادةه إلى الخدمة وألتحاقه للفترة  
السابقة لاغراض التقاعد والتزفقة لسوة بزملائه المستثمرين بالخدمة ولم ينتظر  
بالطلب ولتم بطلب آخر إلى مديرية شؤون العراطين في وزارة الداخلية وتأتى  
مراجعةه لهم تم الإبلاغ بشموله بالفصل السياسي بموجب القرار رقم (١١٧٢٢)  
في ٢٣/٨/٢٠٠٨ وأحال طلبه إلى الجنة المركرية للملصوصين السياسيين حيث  
قررت عدم شموله بتلقيون الفصل السياسي . لتم العدهي دعوه بتاريخ  
١٥/٤/٢٠٠٩ . ونتيجة لقرار المحكمة العليا قررت المحكمة



بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبعد انتباره ٢٠٠٢ رقم ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعى  
لهم تقديم القلم الذى نظرته الظرفان (و . ز) من البند ثالثاً من المادة ٢  
من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل وتحميه أتعاب  
المحاماة . طعن المعميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالمحكمة التمييزية  
الموزعة ٦٠١٠/١ طالباً تخصمه للأسباب المبينة فيها .

#### القرار :

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى  
يقدم ضمن المادة القانونية فقر فبره شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المعميز  
وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، للأسباب القانونية التي اعتمدها ، حيث ثابت  
في الدعوى ، بأن المدعى (المعميز) أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري دون  
أن يسيطها لظلماً لأى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه . وهو أن  
اللجنة المركزية للمقصوبين السياسيين في وزارة الداخلية لم تتشكل بالفصل  
السياسي ، حسبما هو مبين في ((كتاب وزير الداخلية / المقتضى العام / لجنة  
التحقق من اعداء المقصوبين السياسيين )) المرقم قص / ١١٠٢ في ٢٠٠٩/٦/٢  
بالرغم من التكبيبات المتكررة من المحكمة المختصة للجهة ذات العلاقة ، الآخر  
الذى يؤكد عدم قيامه أى الشخص (المعميز) بتقديم القلم المطلوب كشرط لاستكمال  
دعواه ، كما أشارت لذلك الظرفان (و . ز) من المادة ٢ من قانون مجلس شورى  
الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل ، وبحيث ان الحكم المعميز قد اقرره بوجهة

بسم الله الرحمن الرحيم

كوادر عراق  
داد كار ما في نيفيبيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠/١٣/الاتحادية/تمهيز

النظر القانونية المذكورة أعلاه وقضى برد الامر شكلاً فما جاء صحيحاً  
ومن هنا للقانون ، قرر تصديقه برد الاختراض التمهizi مع تحويل العجز رسم  
التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠ / ٣ / ١١ .

الرئيس  
محدث محمود  
العضو  
فاروق محمد السادس  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
العضو  
اكرم احمد باليان  
العضو  
محمد صالح التقشيدى  
العضو  
حسين ابو النون  
العضو  
ميخائيل شملون افن كوركيس  
العضو  
عبد صالح التمهيز

الوزير القانونية .

٧